ينتفع به من غير تعريف وللمالك اخذه ويجوز التقاط الابل
والبقر والغنم وهو متبرع فيما انفق عليها الا ان يأذن
له القاضي فيكون دينا على صاحبها وان كان
لها منفعة آجرها باذن الحاكم وانفق عليها وان
لم يكن لها منفعة باعها ان كان اصلح واذا جاء
صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة فان امتنع بيعت
في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل
الحبس لا ومن ادعى اللقطة يحتاج الى بينة فان اعطى
علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة الحل
والحرم سواء **كتاب الآبق** واخذه افضل ان قوي
عليه وكذلك الضال وقيل لا ويدفعها الى السلطان

كتاب الآبق

فيحبس الآبق

فيحبس الآبق دون الضال ومن رد الآبق على مولاه من
مسيرة ثلاثة ايام فله عليه اربعون درهما وبحسابه ان نقصت المدة
فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته الا درهما وام
الولد والمدبر كالقن والصبي كالمالك كالبالغ وينبغي ان يشهد انه
ياخذه ليرده على صاحبه فلو ابق من يده لا يلزمه شيء وان كان
رهنا فالجعل على المرتهن وان كان جانيا فعلى مولاه ان فداه و
على الولي بالجناية ان اعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة **كتاب
المفقود** وهو الذي غاب فلا يعلم حياته ولا موته فهو حي في حق
نفسه فلا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ميت في حق
غيره فلا يرث ممن مات في حال غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله
ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيه ويبيع من امواله ما يخاف عليه

كتاب المفقود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1